كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـر

مـجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الثامن والأربعين ـ "إصدار يناير ٢٠٢٥م ـ ١٤٤٦هـ"

دور القرائن القضائية في الإثبات الجنائي

The Role Of Evidence In Criminal Evidence

الباحث

عبد المحسن عبد الله عايض العتيبي

ماجستير الآداب في القانون الجنائي والعلوم الجنائية

مجلـة البحـوث الفقهيــة والقانونيــة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

دور القرائن القضائية في الإثبات الجنائي

The Role Of Evidence In Criminal Evidence

الباحث

عبد المحسن عبد الله عايض العتيبي

ماجستير الآداب في القانون الجنائي والعلوم الجنائية

الحمد لله الذي تفضل علينا بأن أتممنا هذه الدراسة والصلاة والسلام على رسوله الكريم و آله وصحبه أجمعين .

أتقدم بالشكر لكل من سهل لي دروب العلم والتعلم سهراً على راحتي من أجل العلم والشكر موصـــول لجميع من علمني أو أرشدني، أعضاء تدريس جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، شكراً لا يفي حقهم على ما منحونا إياه من خبرات ومما زودونا به من معارف، وما قدموه لي علميا وعمليا، بارك الله في علمهم ونفع بهم .

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى **إخوتي**، على ما بذلوه من جهد وفضل كبير بعد الله عزوجل في توجيهي ونصحي ودعمي اللامحدود .

والحمد لله والصلاة والسلام على رسوله الكريم

الإهداء

أهدي عملي المتواضع

إلى:

❖ إلى روح والدي رحمه الله الذي أحسن تعليمي وتربيتي.

❖ إلى والدتي حفظها الله.

❖ إلى أخواتي حفظهم الله على دعمهم لي.

❖ إلى زوجتي الغالية وسندي في دراستي.

❖ إلى كل من لم يدخر جهداً في مساعدتي.

❖ إلى كل من علمني ولو حرفا في مسيرتي العلمية.

دور القرائن القضائية في الإثبات الجنائي

عبدالمحسن عبدالله العتيبي
قسم القانون الجنائي، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: hs0n1@icloud.com

ملخص البحث:

مشكلة الدراسة:

وتتمحور مشكلة البحث حول السؤال الرئيس التالي: وهو ما هو دور القرائن القضائية في الإثبات الجنائي؟

منهج الدراسة:

يستخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، لتحليل دور القرائن القضائية في الإثبات، والنصوص القانونية لحجية العمل بالقرائن في الفقه والقانون الجنائي، ومن ثم تحليلها وتفسيرها، بالإضافة إلى اعتمادي على المنهج الوصفي الخاص بوصف الظاهرة.

أهم النتائج:

١. القرينة لا تصلح دليلا على ثبوت العقاب في الحدود والقصاص، إلا أنها تكون صالحة لثبوت العقوبات التعزيرية.

رتب الشارع العقوبة على كل فعل فيه تعد على حياة الناس وأموالهم، وجعل لذلك قوانين وأحكاماً تضبط هذه العقوبات، لمنع الناس من التعدي.

أهم التوصيات:

١. وجوب تأكد المحاكم الجزائية من خلو الركن المادي للقرينة القضائية والمتمثل بالواقعة المعلومة من العيوب التي تضعف من قيمته وأهمها اصطناع الواقعة أو تزييفها.

٢. ضرورة عدم إهدار قيمة القرائن القضائية في أحكام الإدانة ولا سيما عندما تكون متعددة ومتناسقة مع بعضها وتؤدي بمجموعها إلى تكوين القناعة القضائية واليقين القضائي ولا يعتريها الشك والضعف.

الكلمات المفتاحية: دور، القرائن، الإثبات، الجنائي.

The Role Of Evidence In Criminal Evidence

Abdulmohsen Alotaibi
Department of Criminal Law, College of Criminal Justice, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, Saudi Arabia.
E-mail: hs0n1@icloud.com

Abstract:

Research Problem: The research problem revolves around the following main question: What is the role of judicial evidence in criminal evidence?

Study Approach: The researcher uses the analytical inductive method to analyze the role of judicial evidence in evidence, and the legal texts for the authority of evidence in jurisprudence and criminal law, and then analyze and interpret them, in addition to relying on the descriptive method for describing the phenomenon.

Key Findings:

1. The evidence is not suitable as evidence of the establishment of punishment in the limits and retaliation, but it is valid for establishing discretionary punishments.

2.The legislator has arranged the punishment for every act that involves an assault on people's lives and money, and has made laws and provisions to control these punishments, to prevent people from transgressing.

Key Recommendations:

1. Criminal courts must ensure that the material element of the judicial evidence, represented by the known incident, is free of defects that weaken its value, the most important of which is the fabrication or falsification of the incident.

2. The necessity of not wasting the value of judicial evidence in conviction rulings, especially when they are multiple and consistent with each other and together lead to the formation of judicial conviction and judicial certainty and are not subject to doubt or weakness.

Keywords: The Role, Evidence, Criminal, Evidence.

مقدمة البحث:

يعتبر القضاء من الأمور المهمة عند جميع الأمم، ذلك أن الخصومة من لوازم الطبيعة البشرية، فلو لم يكن هناك رادع للقوي عن الضعيف لاختل النظام وعمت الفوضى، فلا غرابة أن تحترم الشريعة الإسلامية القضاء وترسي قواعده، ومن نظر في كتب الفقه الإسلامي وجد بحوث الفقهاء ضافية في مختلف مسائل القضاء: في ضبط الدعوى وشروطها، ونظام قبولها وردها، وفي مراتب القضاء، وفي شروط القاضي وأوصافه وآدابه، وغير ذلك من المسائل.

ولعل أهم هذه المسائل مسألة الإثبات الذي لا يستطيع أي قاض. مدنياً كان أم جنائياً أم إدارياً. الاستغناء عنه، لأنه هو المفرق بين الحق والباطل، فلا قيمة للحق المدعى به ما لم يقم الدليل على الحادث المنتج له، فالحق المجرد عن الدليل هو والعدم سواء.

وإذا كان القاضي المدني يعتمد على الأدلة التي يقدمها والخصوم. والتي تهيأ عادة قبل النزاع وقبل البدء في إقامة الدعوى. مما يجعل دوره منحصراً في الموازنة بين الأدلة المقدمة وتقديرها، فإن أكبر مشكلة تواجه القاضي الجزائي هي مسألة الإثبات: لأن موضوع الدعوى الجزائية هو الوقائع المادية المتمثلة في الجريمة والتي عادة ما تتم في الخفاء، بل عادة ما يعمد مرتكبها إلى طمس معالمها لتضليل القضاء وإبعاد التهمة عن نفسه، مما يجعل توفر الأدلة المباشرة من شهادة وإقرار أمراً متعسراً، فيلجأ القاضي إلى استقراء الواقعة المادية ليستنتج منها قرائن قضائية تساعده على الوصول إلى تكوين قناعته.

تعتبر القرائن القضائية وسيلة مهمة في الإثبات كونها دليلاً غير مباشر يعول عليه كثيرا في حال عدم وجود الأدلة المباشرة. وهذه المسألة كثيرا ما تطرح على القضاة

فتأتي القرائن القضائية لتبين لهم الحق وتسهل لهم الحكم في الدعوى المطروحة أمامهم وتنطوي القرائن القضائية على أهمية بالغة في الإثبات لذلك فإن التشريعات اهتمت بها ونظمتها وجعلتها طريقة من طرق الإثبات قائمة بذاتها واعتبرتها وسيلة ممتازة لتقصي الحقيقة فبالإضافة إلى المصلحة القضائية التي تحققها حيث تساعد على إقامة الدليل أمام القضاء، فهي كذلك تحقق غاية اجتماعية، إذ تعتبر وسيلة تهدف إلى المحافظة على حقوق ومصالح الأفراد وتوفير أسباب الاستقرار في الجماعة.

والقرائن القضائية هي النتائج التي يستنبطها أو يستخلصها القاضي من واقعة معلومة في الدعوى ليستدل بها على الواقعة المجهولة المراد إثباتها، فهي دليل إثبات غير مباشر، لأن الإثبات فيها لا ينصب على الواقعة المراد إثباتها بالذات، بل على واقعة أخرى قريبة منها ومتصلة بها متى أثبتت أمكن أن يستخلص منها ثبوت الواقعة المراد إثباتها.

ولذا تعد القرائن القضائية هي التطبيق الأكثر وضوحا للطريقة المنطقية لتحول الإثبات عندما لا يحدد القانون بصورة خاصة وملزمة قيمة الدليل المستمد من واقعة قريبة ومتصلة بالواقعة المراد إثباتها، حيث إن اختيار هذه الواقعة القريبة والمتصلة يكون عمل القاضي.

وتقوم القرائن القضائية على عنصرين، العنصر المادي ويتمثل في واقعة أو وقائع ثابتة يختارها القاضي من بين وقائع الدعوى وتسمى هذه الوقائع بالدلائل أو الأمارات. والعنصر المعنوي والمتمثل في عملية الاستنباط التي يقوم بها القاضي، مستندا إلى العنصر المادي لها أي الوقائع المعلومة الثابتة، والمرجع في ذلك فطنة القاضي وذكاؤه.

أهمية البحث:

تأتى أهمية البحث من أنه تحتل القرائن القضائية في العصر الحاضر مرتبة متميزة بين سائر وسائل الإثبات الجزائي، إذ إنها لا تدل على الأمر المستهدف من الإثبات فحسب، وإنما تصلح أن تكون دليلاً قائماً بذاته يغني عن سواها من الأدلة الأخرى، ذلك أن الإثبات في المجال الجزائي يتعلق بوقائع مادية يتعذر إعداد الدليل بشأنها مسبقاً، وقلما يتوفر الدليل المباشر عليها، خاصة حين يعمد مرتكبو الجرائم إلى طمس معالمها تضليلاً للعدالة، فلا يجد القاضي أمامه سوى الوقائع المرتبطة بالجريمة فيحاول استنطاقها، والاستدلال بها على ما قد يكون لازماً أو مرتبطاً بها، مما قد يغفل عنه الجاني أو يهمله جهلاً بتأثيره في الكشف عنه.

وفضلاً عن ذلك فإن التقدم العلمي الهائل الذي عم مختلف المجالات قد زاد من أهمية القرائن بالنسبة للوقائع المادية، ذلك أن المجرمين قد استفادوا بشكل كبير من التطورات العلمية، مما صعب مهمة القضاة في الكشف عنهم بالاعتماد على وسائل الإثبات التقليدية، ومن هنا أصبح من الضروري الاستعانة بوسائل الإثبات الحديثة التي وفرها العلم الحديث، ولن يكون ذلك إلا عن طريق الاستعانة بالقرائن في الإثبات.

إشكالية البحث:

تأتي المشكلة البحثية من أنه تعد القرائن من أهم أدلة الإثبات التي يلجأ إليها القاضي الإداري، خاصة منها التي يستنبطها من الواقع والمسماة قرائن قضائية أو إنسانية، ويستند إليها القاضي في إصدار حكمه أو يؤيد بها ما لديه من أدلة، وهذا قدر متفق عليه بين كافة فروع القانون سواء كان الحديث عن القرينة بهدف تطبيقها في المجال المدني أو الجنائي أو الإداري.

وتحظى القرائن القضائية بأهمية كبيرة في مجال الإثبات الجنائي كونها تضفي على هذا الإثبات طابع المرونة وتبعد عنه الجمود لأن هناك جرائم يتعذر إثباتها بالأدلة المباشرة لعدم توافر هذه الأدلة الأمر الذى حدا بالتشريعات الجنائية والقضاء الجنائي إلى الاستعانة بالقرائن القضائية لإثباتها بالإضافة إلى دور هذه القرائن في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى، إذ إنه في حالات كثيرة تكون الأدلة غير كافية لتكوين القناعة القضائية فيأتي دور القرائن القضائية لتكون نقطة الثقل التي ترجح إحدى الكفتين على الأخرى أي ترجيح الإدانة على البراءة أو بالعكس. كما أن للقرائن القضائية أهمية خاصة ومميزة في استظهار القصد الجرمي وإثبات الشروع والإسهام في الجريمة وبصورة عامة يمكن القول إن هناك دوراً كبيراً للقرائن القضائية في تحديد الوصف القانوني للجريمة وعليه فإن البحث يعمل على الإجابة عن التساؤل المحوري وهو **ما هو دور القرائن القضائية في الإثبات الجنائي؟**

تساؤلات البحث:

يستخرج من السؤال الرئيس للدراسة مجموعة من التساؤلات الفرعية ومنها:

- ما مفهوم القرائن القضائية في اللغة والاصطلاح؟
- ما أهمية القرائن القضائية في الإثبات ؟
- ماهي خصائص القرائن القضائية ؟
- ما أهمية القرائن القضائية في الإثبات في الفقه الإسلامي؟

ما هي التوصيات التي تفيد تفعيل دور القرائن القضائية في الإثبات؟

أهداف البحث:

يهدف البحث في القرائن القضائية ودورها في الإثبات إلى تحقيق مجموعة من الأهداف ومنها:

- التعرف على مفعوم القرائن القضائية في اللغة والاصطلاح
- بيان أهمية القرائن القضائية في الإثبات

- بيان خصائص القرائن القضائية
- توضيح أهمية القرائن القضائية في الإثبات في الفقه الإسلامي
- الخروج بمجموعة من التوصيات التي تفيد تفعيل دور القرائن القضائية في الإثبات

حدود البحث:

الحدود الموضوعية: دور القرائن في الإثبات الجنائي

الحدود المكانية: المملكة العربية السعودية

الحدود الزمانية: الفصل الدراسي الأول

منهج البحث:

يستخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، لتحليل دور القرائن القضائية في الإثبات، والنصوص القانونية لحجية العمل بالقرائن في الفقه والقانون الجنائي، ومن ثم تحليلها وتفسيرها، بالإضافة إلى اعتماد على المنهج الوصفي الخاص بوصف الظاهرة.

الدراسات السابقة:

لقد قام الباحث بالاطلاع على بعض الدراسات السابقة في الدوريات والمقالات العلمية، وبعض رسائل الماجستير المنشورة على صفحات الانترنت، والمواقع الرسمية للجامعات، وقد رأى الباحث أن هناك بعض الدراسات التي تتصل بالموضوع اتصالا وثيقا، ولكنها لم تفرد موضوع دور القرائن القضائية في الإثبات الجنائي بالذات، ببحث مستقل ومن هذه الدراسات:

الدراسة الأولى:

أعد الباحث رائد صبار الازيرجاوي دراسة بعنوان "القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية" في عام ٢٠١٠م – ٢٠١١م رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في مجلة جامعة الشرق الأوسط الأردن

وهدفت تلك الدراسة إلى ما يلي:

هدفت هذه الدراسة إلى بيان فاعلية القرائن في الدعوى وكلك بيان القرائن وأنواعها، بالإضافة إلى بيان مدى فاعلية القرائن القضائية والقانونية وأحكامها.

ولقد اعتمد الباحث في دراسته على استخدام منهج مركب من الوصفي (التحليلي) والمنهج المقارن ليقوم بوصف ظاهرة مدى الأثر القانوني المترتب على القرائن القضائية، كما أنه ينبغي تفسير النتائج التي يتم الحصول عليها .

وقد قسم الباحث دراسته إلى خمسة فصول:

الفصل الأول: المقدمة ومشكلة الدراسة وأسئلة الدراسة وأهمية الدراسة وأهداف الدراسة ومصطلحات الدراسة وحدود الدراسة والدراسات السابقة والإطار النظري للدراسة ومنهجية الدراسة.

الفصل الثاني: ماهية القرائن وأنواعها وأهميتها في الإثبات.

الفصل الثالث: مبدأ القناعة الوجدانية وأهمية الإثبات الجزائي بالقرينة القضائية

الفصل الرابع: سلطة القاضي الجزائي في تقدير القرينة القضائية ورقابة محكمة التمييز على الإثبات الجزائي بالقرينة القضائية.

الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات.

أوجه الاتفاق بين الدراستين:

الدراستان تتفقان في الحديث عن فاعلية القرينة في الدعوى ودورها في الإثبات ،وأن القرائن القضائية هي النتائج التي يستخلصها القاضي ويحكم بثبوتها.

أوجه الاختلاف بين الدراستين:

تختلف دراستي عن تلك الدراسة بأنها تتكلم عن دور القرائن القضائية في الإثبات الجنائي بوصفه قانونا جنائيا وجد للحماية من الجناة ومساعدتهم على إقامة العدالة لنيل حقوقهم أما تلك الدراسة السابقة فتنصب على القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية بموضوعيها بوصفها قرينة قضائية أو قرينة قانونية وسلطة القاضي الجزائي في تقدير القرينة القضائية ورقابة محكمة التمييز على الإثبات الجزائي بالقرينة القضائية.

الدراسة الثانية:

أعد الباحث عبدالله علي فهد العجمي دراسة بعنوان "دور القرائن في الإثبات المدني" في عام ٢٠١١م رسالة ماجستير في القانون الخاص منشورة في كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط الأردن.

وهدفت تلك الدراسة إلى ما يلي:

ذهبت هذه الدراسة للبحث عن بيان دور القرائن بنوعيها القانوني والقضائي في الإثبات المدني والبحث من خلال موقف كل من المشرع الأردني والكويتي من ذلك.

ولقد اعتمد الباحث في دراسته على استخدام الباحث منهج البحث النوعي المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة وتحليل الأحكام القضائية الصادرة في المسائل المختلفة.

وقد قسم الباحث دراسته إلى خمسة فصول:

الفصل الأول: المقدمة ومشكلة الدراسة وأسئلة الدراسة وأهمية الدراسة وأهداف الدراسة ومصطلحات الدراسة وحدود الدراسة والدراسات السابقة والإطار النظري للدراسة ومنهجية الدراسة.

الفصل الثاني: ماهية القرائن .

الفصل الثالث: مفهوم القرائن القانونية في مجال الإثبات المدني.

الفصل الرابع: مفهوم القرائن القضائية في مجال الإثبات المدني

الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات.

من أهم النتائج التي توصل لها الباحث:

١_ تشكل القرائن إحدى وسائل الإثبات غير المباشرة، ولها أهميتها في الإثبات المدني، وتظهر هذه الأهمية في الواقع العملي، ذلك لأن الإثبات المباشر الذي ينصب على ذات الواقعة المطلوب إثباتها لا يتيسر في أغلب الأحوال، ولذلك ينصب الإثبات على وقائع مجاورة وملازمة للواقعة محل النزاع، ويستنتج منها ثبوت هذه الأخيرة، أي يتم إثباتها عندئذ بالقرائن.

٢_ تعددت تقسيمات القرائن واكتفيت بالنظر في التقسيم المنظم قانونا والأكثر شيوعا وهو الذي يقسم القرائن إلى قانونية وقضائية.

٣_ أن القرائن القانونية لا تتمتع جميعها بنفس الحجية في الإثبات، فالقرائن القانونية البسيطة تقبل الإثبات بالعكس مطلقا وبجميع الوسائل أما القرائن القانونية القاطعة فلا تقبل الإثبات بالعكس.

أوجه الاتفاق بين الدراستين:

الدراستان تحدثتا عن دور القرائن في الإثبات سواء قرينة قانونية أو قرينة قضائية وهدفت كلا الدراستين إلى إبراز الدور المهم الذي تلعبه القرائن

أوجه الاختلاف بين الدراستين:

تختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية باقتصار دور القرائن في الإثبات المدني دراسة مقارنة بين القانون الأردني والكويتي والدراسة الحالية اختصت بدور القرائن في الإثبات الجنائي.

خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية القرائن القضائية

المطلب الأول: تعريف القرينة لغة

المطلب الثاني: تعريف القرينة اصطلاحا

المطلب الثالث: أهمية القرينة القضائية والفرق بينها وبين القرائن القانونية

المبحث الثاني: عناصر القرينة القضائية

المطلب الأول: العنصر المادي للقرينة القضائية

المطلب الثاني: العنصر المعنوي للقرينة القضائية

المبحث الثالث: حجية العمل بالقرائن في الفقه الاسلامي

المطلب الأول: حجية العمل بالقرائن في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: حجية العمل بالقرائن في القانون الجزائي

مفاهيم الدراسة ومصطلحاتها:

القرينة القضائية: إن القرينة هي الأمارة الدالة على إثبات أي واقعة أو نفيها بناء على الغالب من الأحوال بمعني أنها النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة.

تنقسم القرائن إلى قسمين قرائن قانونية وقرائن قضائية، القرائن القانونية هي القرائن التي ينص عليها القانون، وهي نوعان قرائن قانونية قاطعة أي غير قابلة لإثبات العكس وقرائن قانونية غير قاطعة أي يجوز دحضها بالدليل العكسي.

القرينة بمعني المفاعلة وجمعها قرائن على وزن فاعل هي ما يدل على الشيء ويكون مصاحبا له وقارنته قرانا أي صاحبته وقارن الشيء بالشيء، وصله واقترن به، وفي القرآن الكريم بقوله تعالى: (وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ (٤٩).

وجاء في تعريفها " من جملة طرق القضاء الدالة على ما يطلب به الحكم دلالة واضحة بحيث تصير في المقطوع به[١].

وقد عرفها الأستاذ مصطفي الزرقا بأنها كل أمارة تقارن شيئا فتدل عليه[٢].

نخلص من ذلك إلى أنه يطلق لفظ القرينة وتدل على المصاحبة، على أن القرينة في الموضوع الذي نحن بصدده تعني الأمارة البالغة حد اليقين.

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، كنز الدقائق، ج ٧، ص٢٠٥.

(٢) مصطفي الزرقا، مصادر الالتزام في الشريعة، حلب سوريا، ١٩٦٧، ص ١٣٠.

المبحث الأول: ماهية القرائن القضائية

المطلب الأول: تعريف القرينة لغة

لم تعرف قواميس اللغة العربية القرينة بمعنى الأمارة أو العلامة أو ما شاكل ذلك مما يومئ إلى الشيء ولا يدل عليه دلالة قاطعة، ووردت القرينة في كلامهم بعدة معان، القاسم المشترك بين كل ما وردت فيه مادة (ق ر ن) ومشتقاتها هي التلازم والمقارنة والمصاحبة، يقال: فلان قرين لفلان أي مصاحب له، ويقال: اقترن الشيء بغيره أي صاحبه، ويقال: قرنت الشيء بالشيء وصلته به. ويقال: قرينة الرجل أي زوجته، لمصاحبتها له، والاقتران كالازدواج في كونه اجتماع شيئين أو أشياء في معنى من المعاني [1] ويتضح من ذلك أن القرينة في اللغة تطلق على معان متعددة تدور حول التلازم والمصاحبة.

(١) محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ص٨٢.

المطلب الثاني: تعريف القرينة اصطلاحا

في الشريعة: لم يتطرق فقهاء الإسلام القدامى لتعريف القرينة. على الرغم من ذكرهم لها والعمل بها في مسائل كثيرة. مكتفين بعطف التفسير أو المرادف عند الحديث عن القرينة، فيقولون القرينة والأمارة والعلامة، ويفهم من كلامهم أن القرائن هي أمارات معلومة تدل على أمور مجهولة، وهو ما أشار إليه أهل اللغة، إلا ما ذكره الجرجاني بقوله: هي أمر يشير إلى المطلوب[١].

أما فقهاء الإسلام المحدثون فقد عرفوا القرينة بعدة تعريفات نذكر منها:

١/ جاء في المادة (١٧٤١) من مجلة الأحكام العدلية أن القرينة هي: "الأمارة البالغة حد اليقين"[٢].

٢/ تعريف الأستاذ مصطفى الزرقا: القرينة هي: "كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه"[٣].

٣/ تعريف عبد العال عطوة: القرينة هي: "الأمارة التي تدلنا على الأمر المجهول استنباطاً واستخلاصاً من الأمارة المصاحبة والمقارنة لذلك الأمر الخفي المجهول، ولولاها لما أمكن التوصل إليه"[٤].

---

(١) علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ، ص ٢٢٣.

(٢) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية. بيروت، ج٤ ص٤٣١.

(٣) مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم. دمشق، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٤. ج٢ ص٩٣٦.

(٤) إبراهيم بن محمد الفائز، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي. المكتب الإسلامي. بيروت، طبعة: ١٩٨٣م. ص٦٧.

مناقشة التعريفات وبيان التعريف المختار:

- كل هذه التعريفات وإن اختلفت عباراتها متفقة على أن القرينة هي علامة ظاهرة تدل على أمر آخر خفي هو المقصود.

- تعريف مجلة الأحكام العدلية قاصر على أحد أنواع القرينة وهو القرينة القاطعة دون غيرها، ولهذا فإن التعريف يعد غير شامل لأنواع القرينة.

- أن تعريف الزرقا غير مانع، فتندرج تحت تعريفه القرينة اللغوية، وهي غير مقصودة بالتعريف.

- تعريف عبد العال عطوة قاصر على القرائن القضائية دون القرائن النصية التي نص عليها الشارع، والتعريف ينبغي أن يشملهما معا.

التعريف المختار: يمكننا تعريف القرينة بأنها: ما يستنبطه المشرع أو القاضي من أمر معلوم يدل على أمر مجهول. في القانون: لم يعرف المشرع الجزائري القرينة وإنما ترك ذلك للفقه، وحسنا ما فعل، فإن التعريفات من عمل الفقهاء وليست من عمل التشريع، ونقتصر هنا على ثلاثة تعريفات:

تعريف المادة ١٣٤٩ من القانون المدني الفرنسي حيث عرفت القرينة بأنها: "النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة"[١] ويؤخذ على هذا التعريف أنه عام يشمل الدليل بصفة عامة، فالدليل هو كل ما يدلنا على شيء مجهول، ينطبق ذلك على شهادة الشاهد أو الاعتراف أو غيرها من أدلة الإثبات[٢].

---

(١) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية. مصر، طبعة ١٩٨٢، ج٢ ص٤٣٥.

(٢) مسعود زبدة، القرائن القضائية، موفم للنشر والتوزيع. الجزئر، سنة ٢٠٠١، ص٢٨.

٢- القرينة هي: "الصلة القانونية التي قد ينشئها القانون بين وقائع معينة، أو هي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستنتجها من وقائع معينة"(١).

٣- القرينة هي: "علاقة افتراضية ينشئها القانون بين وقائع معينة أو هي علاقة منطقية يستنتجها القاضي بين واقعة معلومة وأخرى مجهولة"(٢).

ويلاحظ على التعريفين الأخيرين تأثرهما بتعريف القانون المدني الفرنسي، ويتضح من خلال التعريفات السابقة أن القرينة عبارة عن خلاصة لعملية ذهنية يقوم بها المشرع. قرينة قانونية. أو القاضي. قرينة قضائية. لاستنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة، وتستلزم تلك العملية وجود واقعتين إحداهما معلومة والأخرى مجهولة، وأن يكون بين الواقعتين صلة وثيقة وضرورية(٣)، فالقرائن القضائية تقوم على عنصرين(٤):

العنصر المادي: وهو واقعة ثابتة يختارها القاضي من بين وقائع الدعوى وتسمى هذه الواقعة بالدلائل والأمارات وهذا هو العنصر المادي للقرينة. العنصر المعنوي: ويتمثل في عملية استنباط يقوم بها القاضي، ليصل من هذه الواقعة الثابتة إلى الواقعة المراد إثباتها، وهذا هو العنصر المعنوي للقرينة.

---

(١) رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة. مصر، طبعة: ١٩٨٢، ص٦١٣.

(٢) مسعود زبدة، القرائن القضائية، المرجع السابق، ص٣٢.

(٣) على خطار شنطاوي، القرائن القضائية لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون فيه، مجلة الشريعة والقانون، العدد ١٨، يوليو ٢٠٠٣، ص١٤١.

(٤) العربي شحاط ونبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدي. الجزائر، طبعة: ٢٠٠٦، ص١٦٤.

وفي نظام المرافعات السعودي:

"للقاضي أن يستنتج قرينة أو أكثر من وقائع الدعوي، أو مناقشة الخصوم، أو الشهود؛ لتكون مستنداً لحكمه، أو ليكمل بها دليلاً ناقصاً، ثبت لديه بهما معاً اقتناعه بثبوت الحق لإصدار الحكم"(١)

ومن هذا النص يتبين أن القرينة يستخدمها القاضي في الإثبات على ناحيتين:

أ- دليل مستقل.

ب- مكملة لدليل آخر ناقص يثبت بهما اقتناع القاضي بثبوت الحق.

واستنتاج القاضي لقرينة ليس بالأمر السهل، حيث يتطلب الأمر منه الوقوف على ملابسات القضية، وتتبعها بدقة متناهية، وإعمال الفكر، والعصف الذهني رغبة في الوصول إلى النتائج المرجوة التي من خلالها يستطيع تمحيص القضايا وإثباتها.

---

(١) انظر: المادة رقم (١٥٥) من نظام المرافعات الشرعية السعودي ولائحته التنفيذية.

المطلب الثالث:
أهمية القرينة القضائية والفرق بينها وبين القرائن القانونية

هنالك فروق ظاهرة بين القرائن القضائية والقرائن القانونية، نذكر أهمها [١]

- القرينة القضائية من صنع القاضي، بينما القرينة القانونية من صنع القانون.

ومن أمثلة القرائن القانونية التي نص عليه النظام السعودي [٢]

أ- حيازة المنقول قرينة بسيطة على ملكية الحائز يستند عليها في الحكم مع يمين الحائز عند عدم البينة.

ب- حيازة المنقول قرينة بسيطة على ملكية الحائز له عند المنازعة في الملكية، ويجوز للخصم إثبات العكس.

- القرائن القضائية هي قرائن موضوعية تستنبط من ظروف الدعوى وموضعها. أما القرائن القانونية فهي قواعد قانونية تتسم بالعمومية والتجريد، إذ يقررها المشرع دون أن تكون معروضة أمامه حالة معينة في ذاتها.
- القرائن القضائية أدلة إيجابية، بينما القرائن القانونية أدلة سلبية، حيث تعفي من تقديم الدليل، وعليه فإن القرائن القضائية أضعف من القانونية، كما أنه لا يجوز الإثبات بها إلا فيما يجوز الإثبات فيه بالبينة.
- أن القرائن القضائية غير قاطعة، فهي قابلة لإثبات العكس، وتدحض بجميع طرق الإثبات، أما القرينة القانونية القاطعة فلا تقبل إثبات العكس، وغير القاطعة تقبل العكس.

---

(١) انظر: أصول الإثبات وإجراءاته، سليمان مرقس (٢/ ٨٤)؛ الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د. أحمد أبو الوفا (١٦٠، ١٦١)؛ الإثبات بالقرائن في المواد المدنية والتجارية. يوسف المصاروه (١٠٣)؛وسائل الإثبات، الزحيلي (٤٩٧، ٤٩٨)، حجية القرائن في الشريعة، عدنان عرايزة (٤٩).

(٢) انظر: م١٧٥ من نظام المرافعات الشرعية الصودي ولائحته التنفيذية.

خصائص القرائن القضائية

من خلال التفرقة السابقة بين القرينة القضائية والقرينة القانونية، ظهر لنا أن القرائن القضائية لها خصائصها، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

١ - أن القرينة القضائية عبارة عن دليل استنتاجي يستنتجه القاضي بنفسه.

٢ - تعد القرينة القضائية من الأدلة المقيدة التي لا يجوز الإثبات بها في جميع الأحوال[١]، فقد نصت المادة رقم (٤٣/ ٢) من قانون البينات الأردني على أنه:

'لا يجوز الإثبات بالقرائن إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة'

٣- أن القرينة القضائية حجة متعدية غير ملزمة [٢]

٤ - أن القرينة القضائية غير قاطعة؛ إذ هي دائماً تقبل إثبات العكس

٥ - القرينة القضائية لا تقع تحت حصر؛ لأنها وليدة الظروف والحوادث، واستنتاج الدعاوي والوقائع، وهي مختلفة ومتباينة [٣]

ويتفق القانون مع الشريعة الإسلامية في هذه الخصائص، حيث إن القرائن القضائية، تعتمد في الشريعة على اجتهاد القاضي واستنتاجه، فهي دليل غير مباشر في الإثبات، وبما أنها اجتهادية؛ فهي غير محصورة، بل هي وليدة الظروف؛ كما أن القاضي لا يصير إليها في الحكم إلا عند الضرورة، وفي حالة عدم توفر الأدلة الأخرى الظاهرة، فهي إن صح التعبير تعتبر وسيلة احتياطية في نظرة الشارع عند فقد الأدلة.

---

(١) وسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي، إدريس العلوي (١٥٩).

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني: عبد الرزاق أحمد السنهوري ، منشأة المعارف، الإسكندرية، عام ٢٠٠٤م. ، ص٣٠٩

(٣) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، الزحيلي (٤٩٧)

أهمية القرينة القضائية في الشريعة والقانون:

للقرائن القضائية أهمية كبرى في تحقيق المقصد الشرعي الأسمى للقضاء المتمثل في العدالة، وإحقاق الحق، ومنع الظلم والفساد، وفي هذا يقول العلامة ابن القيم-رحمه الله-: (فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق، فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طريق العدل وأمارته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها، وأقوي دلالة، وأبين أمارة، فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها)[١]

ولا ينكر عاقل فائدة وأهمية القرائن، وشدة الحاجة إليها عند فقدان الدليل، أو عند التشكيك في الدليل المقدم[٢]، كما أنه يترتب على عدم استعمال القرائن القضائية، ضياع الحقوق، وتعطل الأحكام، يقول ابن القيم-رحمه الله-: (فمن أهدر الإمارات والعلامات في الشرع بالكلية؛ فقد أعطل كثيراً من الأحكام، وضيع كثيراً من الحقوق)[٣]

وتظهر أهمية الاعتماد على القرائن والأخذ بها في هذا العصر الذي كثرت فيه الأمارات والعلامات والوسائل التقنية والحديثة، وما صاحبها من تقدم علمي مهول يمكن الاعتماد عليها وسيلة وقرينة قوية وظاهرة في الإثبات.

وعلى الرغم من أن القرائن القضائية أدلة غير مباشرة، وغير قطعية إلا أن لها أهمية كبيرة في الإثبات من الناحية العلمية في تنوعها وعدم حصرها، وسلطة القاضي الواسعة إزاءها[٤]، كما أنها تلعب دوراً كبيراً فيما يتعلق بنقل عبء الإثبات من محله الأصل

---

(١) الطرق الحكمية، ابن القيم (١/ ١٩).

(٢) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، د. محمد الزحيلي (٥١٢).

(٣) الطرق الحكمية، ابن القيم (١/ ١٤٥)

(٤) الإثبات، الصده (٢٨٥).

إلى واقعة أخرى قريبة منه، والمحكمة تلجأ إلى القرائن القضائية لإجراء نقل عبء الإثبات بين المتقاضين حين يصعب على المدعي إقامة دليل قاطع على صحة دعواه، فتكتفي منه بما يجعل دعواه قريبة التصديق، متوسلة إلى ذلك بالقرائن القضائية التي أعطاها المشرع زمامها[١]

ومع أهمية هذه القرائن، إلا أن الاحتياط في القضاء بها من الأمور المهمة أيضاً، وعلى القاضي في هذا الجانب أن لا يتوسع في استنباط القرائن توسعاً يخرج عن المألوف فيجانب الصواب في حكمه واجتهاده.

يقول ابن القيم-رحمه الله-: 'وإن توسع فيها، وجعل معوله عليها دون الأوضاع الشرعية؛ وقع في أنواع من الظلم والفساد'[٢]

وتنبيهاً على هذه الخطورة؛ يقول العلامة السنهوري: (إن الإثبات بالقرائن القضائية لا يخلو من الخطر، فالقاضي يتمتع في استنباط القرينة القضائية بحرية واسعة في ميدان تتفاوت فيه الأفهام، وتتباين الأنظار، فليس ثمة من استقرار كاف في وزن الدليل)[٣]

---

(١) الإثبات بالقرائن في المواد المدنية والتجارية، يوسف المصاروه (١٠٥)

(٢) الطرق الحكمية، ابن القيم (١/ ٤)

(٣) الوسيط، السنهوري (٢/ ٣٤).

المبحث الثاني: عناصر القرينة القضائية

تقوم القرينة القضائية على عنصرين أحدهما مادي يتمثل بالواقعة المعلومة الثابتة والآخر معنوي يتجسد بالاستنباط الذي يتولاه القاضي بغية الوصول إلى كشف الواقعة المجهولة، وسنعرض لهذين العنصرين في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: العنصر المادي للقرينة القضائية

إن المحور الأساس الذي يدور حوله الإثبات الجنائي بالقرائن القضائية هو وجود وقائع ذات دلالات معينة على صعيد إثبات الجريمة المنسوب إلى المتهم ارتكابها أو نفي ارتكابه لها أو في مجال تحديد وصفها القانوني، إذ إن هذه الوقائع تلفت نظر القاضي فيتخذ منها مادة للوصول إلى الحقيقة المنشودة ويجعلها محلاً للاستنتاج والاستنباط. وهذه الوقائع هي الجانب المعلوم الذي يعتمد عليه القاضي في التوصل إلى الجانب الآخر المجهول. أما عن سبب اختيار القاضي لهذه الوقائع دون غيرها في مجال الاهتداء إلى الحكم الواقعي النموذجي للدعوى الجزائية وإنهاء الخصومة الجنائية فهو تميز هذه الوقائع زمانياً أو مكانياً أو بنحو آخر بحيث تعطي مؤشرا على ارتباطها أو صلتها بدرجة معينة بالواقعة المجهولة، بحيث يستنتجها القاضي باجتهاده وذكائه بموضوعية وحرفية [١]

ويذهب اتجاه إلى أن الواقعة المعلومة ليست هي الركن المادي للقرينة بل إنها القرينة بعينها في حين أن الاستنباط هو نتيجة القرينة، فعندما يضبط الجاني وهو يحمل الأموال المسروقة فإن ذلك يعد قرينة قضائية. أما اعتبار هذا الشخص سارقاً فهو نتيجة لهذه القرينة، ويتأتى هذا الرأي من عدم تمييز أنصاره بين القرينة من جهة وبين الدلالة أو الأمارة من جهة أخرى إذ إنهم يعتبرون القيمة القانونية للقرينة معادلة

---

(١) مصطفى مهدي هرجة، موسوعة هرجة في الإثبات الجنائي، ج ٣، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٥٥٥

ومساوية لقيمة الدلالات أو الأمارات على الرغم من أن المرتبة القانونية لكل منهما مختلفة عن الأخرى فبينما تصلح القرائن أساسا للقرار أو الحكم بعد التأكد من مطابقتها للواقع وعدم تناقضها مع دليل آخر أو ترجيح قرائن معينة عليها أو مواجهتها بقرائن أخرى[1] ، نجد أن الدلالات أو الأمارات وكما سنبينها في محلها الصحيح ضمن مفردات هذا البحث- تعد مجرد مؤشرات أولية ونقاط بدء لإجراءات تحقيقية لاحقة ولا يمكن الركون إليها للوصول إلى الوقائع المجهولة المراد إثباتها لأنها أي هذه الأمارات والدلالات لا تؤدي على نحو اللزوم العقلي والمنطقي إلى الوقائع المعلومة وسنزيد هذا الموضوع بحثاً في المطلب الثالث عند عرض ذاتية القرائن القضائية وعلى وجه الخصوص عند تمييزها عن الدلائل. وما ذكرناه هنا هو مجرد إشارة اقتضتها ضرورة توضيح جوانب الركن المادي للقرينة القضائية.

وبناءً عليه فإن الواقعة هي دلالة ليس غير ولكي تحقق الركن المادي للقرينة لا بد وأن تكون صحيحة وثابتة ثبوتاً لا يحتمل التأويل فلا يؤخذ بالوقائع التي يشوبها الكذب، بيد أنه في الوقت ذاته ينبغي أن تتيح المحكمة للطرف المتضرر من إثبات الواقعة المجال لإثبات عدم مصداقية تلك الوقائع أو اصطناعها من جانب شخص معين، والقول بأن الواقعة المعلومة يجب أن تكون ثابتة على نحو لا يقبل التأويل يعني ألا تكون تلك الواقعة من الأدلة التقديرية التي تخضع لتقدير المحكمة كالشهادة مثلاً. وبالإضافة إلى ذلك أيضاً يشترط أن تكون الواقعة التي يجعل منها القاضي مادة للاستنباط من بين وقائع الدعوى الجزائية التي ينظرها وليس من الوقائع التي لا تتضمنها هذه الدعوى، والحكمة من ذلك هي ضمان تحقق الارتباط بين هذه الواقعة

---

(١) مصطفى محمد عبد المحسن، السلطة التقديرية ورقابة النقض في المسائل الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص ٥٥١.

والواقعة المجهولة التي يبحث القاضي عن حقيقتها من جانب ومن جانب آخر فإن اشتراط الأمر المذكور هو من موجبات ضمان حقوق أطراف الدعوى الجزائية ذلك أن الطرف المتضرر يستطيع الدفاع عن نفسه إزاء تلك الواقعة وهذا الدفاع سيكون مكفولاً عند ورود الواقعة في مراحل الدعوى المختلفة، وبهذا الإطار ينبغي أيضاً أن تكون الوقائع متسقة مع بعضها ولا تنافر بينها [١]

وإذا كانت هذه هي القاعدة العامة فإن هناك استثناء يرد عليها ويتمثل بإمكانية اختيار واقعة من خارج أوراق الدعوى المنظورة وتكون واردة في دعوى أخرى جنائية كانت أم مدنية أو في تحقيق إداري، ولكن هذا الاختيار يجب أن يحاط بضمانتين مهمتين الأولى أن تكون للواقعة المختارة علاقة بالخصومة الجنائية التي تتضمنها هذه الدعوى والثانية أن يكون انتقاء الواقعة المذكورة بمواجهة أطراف الدعوى الجزائية وذلك طبقاً لمبدأ وجوب طرح الدليل بالجلسة وهذا المبدأ يعد من المبادئ الأساسية التي تسود معظم الإجراءات الجزائية إذ تنص المادة (٢١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ على ما يأتي: (لا يجوز للمحكمة أن تستند في الدعوى في حكمها إلى دليل لم يطرح للمناقشة أو لم يشر إليه في الجلسة ولا إلى ورقة قدمها أحد الخصوم دون أن يمكن باقي الخصوم من الاطلاع عليها وليس للقاضي أن يحكم في الدعوى بناءً على علمه الشخصي)، كما أكد على المبدأ المذكور قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ النافذ المعدل حيث تنص المادة (٣٠٢) منه على ما يأتي: (يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ومع ذلك لا يجوز أن يبني حكمه على

---

(١) حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٦٩٥.

أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين به يدر ولا يعول عليه).

فهذا النص الأخير يؤكد على أنه في الوقت الذي يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه وبكامل حريته إلا أنه محظور عليه أن يؤسس حكمه على دليل لم يطرح أمامه بالجلسة سواء كان ذلك في مجال الإدانة أم البراءة والغاية من ذلك هي إتاحة الفرصة للخصوم بالاطلاع على هذا الدليل والإدلاء برأيه إزاءه ويترتب على هذا المبدأ أنه في حالة لجوء القاضي إلى واقعة خارج نطاق الدعوى عليه أن يضم أوراق تلك القضية إلى أوراق الدعوى المنظورة بحيث تصبح جزءًا من هذه الدعوى فعندما تطلب محكمة الجنايات أو محكمة الجنح مثلاً إضبارة دعوى مدنية أو شرعية للاطلاع على بعض أوراقها ينبغي أن يطرح ذلك في الجلسة ويدون في محاضر الجلسات وخلاف ذلك يكون قرار المحكمة أو حكمها معيباً ومعرضاً للنقض من الهيئات القضائية العليا، بحيث يكون اقتناع المحكمة مبنياً على التحقيق الذي تجريه في الدعوى ومن كافة عناصرها المعروضة على بساط البحث [1]

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن اختيار القاضي لواقعة معينة معلومة حتى يستنبط منها حكماً لا يمكن أن يبني على العلم الشخصي للقاضي ،أو بعبارة أخرى إن الواقعة المعلومة التي تمثل الركن المادي للقرينة القضائية لا يجوز أن تكون معلومة عند القاضي شخصياً وغير معلومة في الدعوى الجزائية التي يتولى نظرها لأن القاعدة المعروفة في مجال الإجراءات الجزائية تقضي بـ(عدم الحكم بناءً على علم القاضي الشخصي)، إلا أنه يجب أن نفرق بهذا الصدد بين نوعين من العلم الأول هو العلم الخاص الذي يحصل عليه القاضي من غير جلسات القضاء كحصول القاضي على

(١) أحمد ضياء الدين محمد، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص ٤١٦.

معلومات تخص جريمة معينة نتيجة لارتكاب تلك الجريمة بحضور القاضي، فهذا النوع من العلم لا يجوز أن يستند إليه القاضي، أما النوع الثاني من العلم فهو العلم العام الذي يفترض علم الناس كافة به ومن الأمثلة على هذا النوع من العلم معرفة ساعة شروق الشمس وحالة بزوغ البدر في منتصف الشهر القمري فإذا كان لهذه الوقائع أثر في إثبات وقائع الدعوى يصح الاعتماد عليها [١]

ويمكننا أن نضيف إلى الشروط المتقدمة شرطاً أساسيا آخر وهو عدم وجود مانع قانوني للأخذ بالواقعة المعلومة والاعتماد عليها في إثبات الواقعة المجهولة، ولعل من أبرز الأمثلة على ذلك عدم جواز الاعتماد على صمت المتهم والاستنتاج من هذا الصمت ثبوت التهمة بحقه، فالقاعدة العامة هي أن صمت المتهم لا يتخذ دليلاً ضده، إذ إن المتهم يملك الاختيار بين أن يتكلم أو يظل صامتاً وحين يختار الكلام فإن ذلك لا يحول دون تراجعه عن الكلام ويلزم الصمت وقد حرص القضاء الجزائي بدرجاته وأنواعه المختلفة على كفالة هذه القاعدة سواء كان ذلك بالاستناد إلى نص في قوانين الإجراءات الجزائية النافذ أو بغياب مثل هذا النص لأن القاعدة المذكورة من المبادئ المستقرة عليها فقهاً وقضاءً في الأنظمة القانونية المختلفة [٢]، وفي القانون العراقي نجد سنداً تشريعياً للقاعدة المتقدم ذكرها حيث ألقت المادة (١٢٣) المعدلة من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ التزاماً على قاضي التحقيق بإفهام المتهم قبل استجوابه بأن له الحق بالسكوت وإن هذا السكوت لا يستنتج بأنه قرينة ضده.

ويقتضي التنويه إلى أن القرائن القضائية شأنها شأن أدلة الإثبات الجنائي الأخرى قد تشوبها عيوب معينة وتقلل عندئذ من أهميتها وتحط من مصداقيتها، ولما كنا هنا

---

(١) حاتم حسن بكار، مصدر سابق، ص (٨٣١- ٨٣٨).

(٢) رمزي رياض عوض، الإجراءات الجنائية في القانون الأنكلو أمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢٢٦

نعالج الركن المادي للقرينة فسنشير إلى العيوب التي تتعلق بالركن المادي للقرينة القضائية وتتركز هذه العيوب على مسألة مدى مطابقة الواقعة للحقيقة الثابتة إذ إنه يمكن اصطناع هذه الواقعة أو تزييفها فإذا تم الاستناد إليها فيما بعد تكون عملية الاستنباط قائمة على أساس غير صحيح، وبالتالي تؤدي إلى بناء حكم ليس بسليم يؤدي بالتأكيد إلى الإضرار بالمصلحة العامة وبمصالح الأفراد على حد سواء. فكثير ما يلجأ المجرمون الذين احترفوا الإجرام واكتسبوا الخبرة من ممارستهم له، إلى استعمال أساليب وابتكار طرق لتضليل العدالة وإرباك إجراءات التحقيق وتوجيه مساره وجهة أخرى تصب في مصلحتهم كأن يعمد الجاني الذي يرتكب جريمة قتل بدافع الانتقام إلى سرقة أموال معينة من دار المجني عليه حتى يعطي انطباعاً لدى الجهات التحقيقية بكون الجريمة هي جريمة قتل بدافع السرقة وليس من أجل الانتقام أو أن يعمد جان معين إلى إلقاء مستمسك رسمي يعود لأحد الأفراد في مكان ارتكاب الجريمة دفعاً للشبهة عنه أو نكاية بذلك الغير، وهنا يتعين على القاضي التأكد من وضوح القرينة المعلومة والتي تتخذ مناطاً للاستنباط [1]

(١) علي فضل أبو عينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ٣٩٢.

المطلب الثاني: العنصر المعنوي للقرينة القضائية

إن وجود الواقعة المعلومة الثابتة لا يعد قرينة قضائية بحد ذاته بل لا بد من أن يقترن وجود هذه الواقعة بعملية استنباط قائمة على أسس عقلية ومنطقية يضطلع بها القاضي الجنائي وتشكل هذه العملية العنصر المعنوي للقرينة القضائية وجوهر عملية الاستنباط يتمثل باستخراج المعنى من النص المتوافر أو ترتيب النتائج على المقدمات ومن خلال هذه العملية تكون الواقعة المعلومة قرينة على الواقعة المجهولة، وتستند المحكمة أو يعتمد القاضي على ظروف الواقعة المعلومة وملابساتها إذ تكون هذه الظروف والأحوال مداراً للقناعة القضائية والتقدير العقلي القضائي ومسألة استنباط القرينة ينبغي أن تكون دقيقة ومحكمة ومحاطة بمزيد من التأني والصبر كي توصل إلى نتيجة سليمة تصلح فيما بعد لبناء حكم صائب أو قرار ناجع لأن الخطأ كما يمكن أن يصيب الركن المادي للقرينة أي الخطأ المرتبط بالواقعة يمكن أيضاً أن يتعلق بفهم الوقائع وتقديرها وبالنتيجة سيكون الحكم الذي انتهت إليه المحكمة مجانباً للصواب ومجافياً للعدل والإنصاف، فالأسباب التي لا تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها المحكمة هي أسباب مشوبة بالقصور والحكم المبني عليها باطل وواجب نقضه[1]

وفى الحقيقة أن العامل المؤثر في قدرة القاضي الجنائي على الاستنباط السليم للواقعة المجهولة من الواقعة المعلومة هو مدى ذكاء القاضي وفطنته وإحاطته الجيدة ومعلوماته الكافية وقدرته على التمييز بين دقائق الأمور وإصراره على الوصول للحقيقة ذلك أن الحقيقة لا تنكشف من تلقاء نفسها بل هي على الدوام ثمرة مجهود كبير وبحث شاق ومتابعة فكرية وانتقاء ذهني ومن هذا المنطلق جاءت الدعوة إلى

---

(١) رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، ط ٢، دار الاستقلال الفكري، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٥٣٩.

ضرورة تخصص القاضي الجنائي لما لذلك من أهمية في الدعوى الجزائية فقد أكدت على هذا التخصص المؤتمرات والمواثيق الدولية فضلاً عن التشريعات الداخلية، فعلى المستوى الدولي أشار المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في أثينا عام ١٩٥٧ إلى أن القاضي الجنائي من أجل أن يمارس سلطته التقديرية ممارسة صحيحة يجب أن يلقى تأهيلاً خاصاً لا سيما تلقي دراسة جنائية مناسبة، كما قرر المؤتمر الدولي الثامن لقانون العقوبات المنعقد في لشبونة سنة ١٩٦٠: إنه يجب ضمان التكوين العلمي للقاضي الجنائي على نحو يمكنه من الإحاطة بالمعلومات الضرورية عن مختلف العلوم الإنسانية لتمكينه من ممارسة سلطته في التفريد على نحو فعال وإنه يجب توجيه العناية الخاصة باختيار القاضي الجنائي ومراعاة الصفات الموضوعية اللازمة لممارسة مهنته وتطوير الروح الإنسانية والاجتماعية للقضاء الجنائي الحديث، وكذلك الحال فيما يتعلق بالتشريعات الوطنية حيث أولت مسألة التأهيل القانوني للقاضي الجنائي أهمية فائقة من خلال إنشاء المعاهد المتخصصة فضلاً عن مراعاة التخصص في تشكيل المحاكم الجزائية[١]

ولكن نجد أن القانون العراقي لا يكفل مبدأ تخصص القاضي الجنائي سواء من حيث التأهيل العلمي للقاضي إذ إن المعهد القضائي العراقي ليس معهداً خاصاً، بل أنه يعني بتدريس فروع قانونية متنوعة خلافاً لما درجت عليه بعض الدول من إنشاء معهد متخصص للقضاء الجنائي وآخر للقضاء المدني وثالث للقضاء الإداري وهكذا، وكذلك من ناحية تشكيلة المحاكم الجزائية فالقاضي الذي يجلس للنظر في قضايا البداءة يعد قاضياً للجنح بحكم القانون في المناطق التي لم يعين فيها قاضٍ للجنح[٢]

---

(١) حسين علي محمد علي النقبي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٣٧٧- ٣٧٩.

(٢) المادة ٣١ من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

كما أن القانون أجاز لقاضي محكمة البداءة أن يكون عضواً في محكمة الجنايات وغير ذلك من الأمثلة، وبناءً على ما تقدم ذكره فإننا ندعو المشرع العراقي إلى تبني مبدأ تخصص القاضي الجنائي على الصعيدين العلمي والعملي.

وفى هذا المقام أيضاً نشير إلى أن القناعة التي تتكون لدى القاضي من الضروري ألا تكون ناتجة بمعزل عن الوقائع الأخرى للقضية وظروفها وإنما لا بد من ربطها بتلك الوقائع والظروف من أجل أن توصل إلى الحقيقة لا إلى ما يبتعد عنها. فعلى سبيل المثال عندما يلقى القبض على إنسان معين وبحوزته أموال مسروقة فإن القناعة الأولية التي تتكون لدى القاضي هي أن هذا الإنسان يعد سارقاً، ولكن عند وضع هذه الواقعة ضمن السياق العام للدعوى المنظورة وإجراء عملية ربط منطقي بين وقائعها ومجرياتها الأخرى قد تتبدد هذه القناعة وتنشأ قناعة أخرى هي أن ذلك الشخص ليس بسارق وإنما هو حائز لأموال مسروقة، وهكذا نرى أن اقتناع القاضي يستند إلى عناصر ذهنية وعقلية ومنطقية من جانب، وإلى عناصر نفسية ووجدانية من جانب آخر[١]

ويقوم الركن المعنوي للقرينة القضائية الذي يعرف بالاستنباط على فكرة قوامها الراجح الغالب من العلم وهذه الفكرة في الواقع هي التي تضفي على القرينة القضائية ميزة عملية ومرونة مهمة في الإثبات الجنائي على اعتبار أنها دليل إثبات غير مباشر، إذ إن الكثير من القضايا لا يتوافر فيها الدليل المباشر ومن أجل إثباتها يتم اللجوء إلى الأدلة غير المباشرة ومن ضمنها القرائن القضائية، أما لو اشترطنا إثبات جميع القضايا الجزائية بأدلة مباشرة لأصبح الأمر متعسراً والإثبات والقضاء مرتبكاً أحياناً وعاجزاً عن حسم الدعاوى أحياناً أخرى وهذا الحال تأباه العدالة ولا تقره القوانين فللقاضي في هذه الحالات ترجيح فرض على فرض آخر[٢]

---

(١) كمال عبد الواحد الجوهري، أصول مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، الكويت، ٢٠١٠، ص ٣٢-٤٨.

(٢) صبري محمود الراعي ورضا السيد عبد العاطي، الموسوعة الشاملة في الأدلة الجنائية والتحريات، المركز القضائي للنشر والتوزيع، القاهرة، ص ٣٢.

ويندرج استخلاص الوقائع المجهولة من الوقائع المعلومة ضمن المهمة التي عهد بها القانون إلى القاضي الجنائي ومنحه دوراً إيجابياً في سبيل تحقيقها. وهذا الدور يرجع إلى أنه يكوّن رأياً قانونياً إزاء واقعة مادية ذات صلة وثيقة بشخص المتهم ونفسيته، فدوره يرد على وقائع مادية ونفسية معاً الأمر الذي يتطلب منه وقتاً وجهداً وفكراً للوصول إلى الحقيقة من خلال سلوك طرق متنوعة أحدها اللجوء إلى القرائن القضائية بهدف إماطة اللثام عن الجوانب المجهولة للقضية.

المبحث الثالث: حجية العمل بالقرائن في الفقه الاسلامي:

اختلف الفقهاء في حكم القضاء بالقرائن، واعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات، التي يحكم القاضي بموجبها، على قولين في المسألة[١] وسنستعرض حجية العمل بالقرائن في مطلبين حجية العمل بالقرائن في الفقه الإسلامي وفي حجية العمل بالقرائن في القانون الجنائي.

المطلب الأول: حجية العمل بالقرائن في الفقه الإسلامي:

لم يذكر غالبية الفقهاء القرينة عند ذكرهم وسائل الإثبات، ولم يخصصوا لها باباً مستقلاً، ولكنهم تعرضوا لها في كثير من الأبواب والفصول والأحكام، فالفقهاء من حيث الجملة مجمعون على الأخذ بالقرائن[٢]، ولكنهم يختلفون في التفاصيل، فمنهم من ذكرها صراحة، ومنهم من ذكرها في معرض الاحتجاج والترجيح في أبواب كثيرة وحالات جمة، ولم يربط بينها أو يستخرج قاعدة عامة، وأن بعض الفقهاء يعلل الأقضية والأحكام بأحد هذه الدلالات القوية، ثم ينكر الاستدلال بالقرائن أو الاعتماد عليها، سداً للذريعة واحترازاً من قضاة السوء، إذ قد ينحرف بها صاحبها وتصبح أداة للظلم ووسيلة للاضطهاد والتعسف[٣]

ويمكن رد آراء الفقهاء في الأخذ بالقرينة إلى مذهبين:

---

(١) وسائل الاثبات، الزحيلي، ص٥٠٠. وانظر: دور القرائن، أبو الحاج، ص٢١؛ القرائن ودورها في الإثبات، السدلان، ص٣٩ ؛ القضاء بالقرائن، العجلان، ص١٢٩

(٢) ابن فرحون برهان الدين اليعمري، إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية. مصر، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦م، ج٢، ص١٢١.

(٣) محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار البيان. دمشق، ط: الأولى، سنة ١٩٨٢ ص٥٠٠

المذهب الأول: القرائن حجة شرعية في الإثبات:

ذهب جمهور الفقهاء إلى اعتبار القرينة وسيلة من وسائل الإثبات، على اختلاف بينهم في بعض الصور، وهو مذهب المالكية[١] وبعض الحنفية[٢] وقول عند الحنابلة [٣] وابن القيم [٤] وابن تيمية [٥]

الأدلة: استدل المجوزون للعمل بالقرائن بما يلي:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي وشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وهُوَ مِنَ الكَاذِبِينَ (٢٦) وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٢٧) فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ(٢٨)[٦]

وجه الدلالة: أن الله تعالى قد جعل شق القميص من الخلف أمارة على صدق يوسف عليه السلام وكذب المرأة، وهذا دليل على مشروعية العمل بالقرائن [٧] قال الشنقيطي: "يفهم من هذه الآية لزوم الحكم بالقرينة الواضحة الدالة على صدق أحد

---

(١) محمد عليش، منح الجليل شرح علي مختصر سيد خليل، دار الفكر. بيروت، طبعة: ١٩٨٩م. ج٩ ص٧٠٤.

(٢) ابن نجيم زين الدين الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة. بيروت، ج٧ ص٢٠٥.

(٣) ابن مفلح المقدسي أبو عبد الله محمد، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية. بيروت، طبعة: ١٤١٨ هـ، ج٦ ص٤١٩.

(٤) ابن قيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني- القاهرة، ص٤.

(٥) ابن تيمية الحراني تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز- عامر الجزار، دار الوفاء. السعودية، الطبعة: الثالثة، ٢٠٠٥، ج٢٨ ص٣٤٤

(٦) سورة يوسف، الآيات: ٢٦. ٢٧. ٢٨.

(٧) القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي. بيروت، طبعة: ١٩٨٥، ج٩ ص١٧٤.

الخصمين، وكذب الآخر، لأن ذكر الله لهذه القصة في معرض تسليم الاستدلال بتلك القرينة على براءة يوسف يدل على أن الحكم بمثل حق وصواب، لأن كون القميص مشقوقاً من جهة دبره دليل واضح على أنه هارب عنها، وهي تنوشه من خلفه [١]

مناقشة الاستدلال بهذه الآية:

يمكن أن يناقش الاستدلال بهذه الآية من وجهين:

الوجه الأول: هذه الآية شرع من قبلنا فلا حجة فيها.

والجواب عنه: أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت في شريعتنا ما يخالفه، فذكره تعالى لهذا مقررا له يدل على جواز العمل به، فكل ما أنزله الله علينا فإنما أنزله لفائدة فيه ومنفعة وقال تعالى:)أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ(، فآية يوسف صلاة الله عليه وسلامه مقتدى بها معمول عليها[٢]

الوجه الثاني: أن الشاهد المذكور في الآية طفل صغير تكلم في المهد، وإذا كان الحال كذلك فلا يكون فيه دلالة على العمل بالأمارات [٣]

والجواب عنه: أننا لا نسلم بأن الشاهد طفل، إذ لو كان طفلاً لكانت شهادته ليوسف عليه السلام تغني عن أن يأتي بدليل من العادة، لأن كلام الطفل آية معجزة، فكانت أوضح الاستدلال بالعادة [٤]

ولو سلمنا بأنه طفل فالحجة قائمة منه، أرشدنا الله تعالى على لسانه إلى التفطن والتيقظ والنظر إلى الأمارات والعلامات التي يعلم بها صدق المحق وبطلان قول

---

(١) الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٣، ج٣ ص٥٢.

(٢) ابن فرحون، تبصرة الحكام، المرجع السابق، ج٢ ص١١٨.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، ج٩ ص١٧٤.

(٤) المرجع نفسه، ج٩ ص١٧٣.

المبطل، ويكون ذلك أبلغ في الحجة من قول الكبير، لأن قول الكبير اجتهاد ورأي منه، ونطق الصغير من قبل الله تعالى[١]

وجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ واللهُ المُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ[٢]

وجه الدلالة: أجمع المفسرون على أن إخوة يوسف أرادوا أن يجعلوا الدم علامة على صدقهم بأن الذئب أكله، لكن يعقوب عليه السلام استدل على كذبهم بعلامة أقوى منها تعارض ذلك وهي سلامة القميص من التمزيق، فقد ذكر القرطبي وغيره أن يعقوب عليه السلام لما تأمل القميص قال: "والله الذي لا إله إلا هو ما رأيت كاليوم ذئباً أحكم منه، أكل ابني واختلسه من قميصه ولم يمزقه عليه، وعلم أن الأمر ليس كما قالوا وأن الذئب لم يأكله" وهذه الآية أصل في الحكم بالقرائن[٣]

قوله تعالى: قَالُوا جَزَاؤُهُ مَن وجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ[٤]

وجه الدلالة: علق إخوة يوسف الجزاء على ثبوت التهمة، وثبوت التهمة يكون بوجود الصواع داخل الرحل، فوجود الصواع في الرحل قرينة على السرقة في حق من وجد في رحله، وهذا يدل على العمل بالقرائن.

ثانياً: من السنة:

أ- عن زيد بن خالد الجهني أنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال: "اعرف عفاصها ووكاءها[٥] ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا

---

(١) ابن فرحون، تبصرة الحكام، المرجع السابق، ج٢ ص١١٨

(٢) سورة يوسف، الآية ١٨.

(٣) القرطبي، الجامع لحكام القرآن، ج٩ ص١٥٠. الشنقيطي، أضواء البيان، ج٣ ص٥٢. ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج٢ ص١١٧.

(٤) سورة يوسف، الآية ٧٥.

(٥) العفاص: هو الوعاء الذي يكون فيه النفقة إن كان من جلد أو خرقة أو غير ذلك، والوكاء كل سير أو خيط يشد به فم السقاء أو الوعاء، انظر: ابن منظور محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر- بيروت، الطبعة الأولى، ج٧ ص٥٤. ج١٥ ص٤٠٥.

فشأنك بها" قال فضالة الغنم قال: "لك أو لأخيك أو للذئب" قال فضالة الإبل قال: "ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها" [١]

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الملتقط أن يدفع اللقطة إلى واصفها، وأمره أن يعرف عفاصها ووعاءها ووكاءها، فجعل وصفه لها قائماً مقام البينة، بل ربما يكون وصفه لها أظهر وأصدق من البينة[٢]

ب- عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن ابني عفراء تداعيا قتل أبي جهل يوم بدر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم "هل مسحتما سيفيكما"؟ قالا: لا، فنظر في السيفين فقال: "كلاكما قتله سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح"، والرجلان: معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء [٣]

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بينهما بالسلب اعتماداً على أثر الدم في السيف [٤] وهذا يدل على مشروعية العمل بالقرائن.

---

(١) أخرجه البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة- بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٧، كتاب اللقطة. باب باب إذا لم يجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها، ج٢ ص٨٥٦، حديث رقم: ٢٢٩٧. وأخرجه مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، كتاب اللقطة، ج٣ ص١٣٤٦، حديث رقم: ١٧٢٢.

(٢) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص١٣. ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج٢ ص١٢٣.

(٣) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه، ج٣ ص١١٤٤، حديث رقم: ٢٩٧٢، وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، ج٣ ص١٣٧٢، حديث رقم: ١٧٥٢.

(٤) ابن القيم، الطرق الحكمية، المرجع السابق، ص١٥.

جـ- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت هذه لصاحبتها إنما ذهب بابنك أنت وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك فتحاكمتا إلى داود فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه فقال ائتوني بالسكين أشقه بينكما فقالت الصغرى لا يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى" (١)

وجه الاستدلال: أن سليمان عليه السلام أراد أن يستظهر الشفقة والرحمة، فأيهما كانت به أرحم كانت أمه، فاستدل برضا الكبرى بشق الطفل، وبشفقة الصغرى عليه وامتناعها من الرضا بذلك على أنها هي أمه، وأن الحامل لها على الامتناع هو ما قام بقلبها من الرحمة والشفقة التي وضعها الله تعالى في قلب الأم، وقويت هذه القرينة عنده، حتى قدمها على إقرارها، فإنه حكم به لها مع قولها "هو ابنها" (٢)

ثالثاً: الإجماع:

أن الصحابة رضي الله عنهم حكموا بالقرينة والأمارة ولم يعلم لهم مخالف فكان ذلك إجماعا (٣)

رابعاً: المعقول:

إن المقصود من القضاء هو إحقاق الحق وإقامة العدل، فكل ما يؤدي إلى هذه الغاية فهو مشروع، فإذا ظهرت أمارات العدل بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، والله

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب إذا ادعت المرأة ابنا، ج٦ ص٢٤٨٥، حديث رقم: ٦٣٨٧، وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب بيان اختلاف المجتهدين، ج٣ ص١٣٤٣، حديث رقم: ١٧٢٠.

(٢) القرطبي، الجامع لحكام القرآن، ج١١ ص٣١٣. ابن مفلح، الفروع، ج٦ ص٤١٩. ابن القيم، الطرق الحكمية، ص٦.

(٣) ابن فرحون تبصرة الحكام، ج٢ ص١٢٠.

سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة، وأبين أمارة [١]

المذهب الثاني: القرائن ليست حجة شرعية في الإثبات

قال به بعض العلماء الفقهاء كالخير الرملي [٢] والجصاص [٣]. أدلة القائلين بعدم حجية القرائن في الإثبات: استدلوا بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة:

أ- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها [٤]

وجه الاستدلال: لو كان العمل بالقرائن جائزاً لأقام النبي صلى الله عليه وسلم الحد على هذه المرأة لوجود القرائن الدالة على زناها، فدل هذا على عدم مشروعية العمل بالقرائن [٥]

---

(١) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص١٩.

(٢) ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت، طبعة: ٢٠٠٠م. ج٧ ص٤٣٨.

(٣) الجصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، طبعة: ١٤٠٥هـ، ج٤ ص٣٨٦.

(٤) ابن ماجة محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر- بيروت، ج٢ ص٨٥٥، حديث رقم: ٢٥٥٩. والحديث صححه إسناده ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة- بيروت، طبعة ١٣٧٩هـ، ج١٢ ص١٨١.

(٥) أحمد عبد المنعم البهي، من طرق الإثبات في الشريعة والقانون، دار الفكر العربي. القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٦٥، ص٨٠.

ب- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لو يعطي الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه" [١] وفي رواية البيهقي: "...ولكن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر" [٢]

وجه الاستدلال: ليس في الحديث ذكر غير البينة، فهي التي يعول عليها لإثبات الحقوق.

ثانيا: **المعقول**: إن القرائن مبنية على الظن والتخمين، و الظن لا يصلح لبناء الحكم كما أنه منهي عنه شرعا [٣]

مناقشة أدلة المانعين:

يناقش استدلالهم بالسنة من وجهين:

الأول: يناقش استدلالهم بحديث ابن عباس بأنا لا نسلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقم الحد على المرأة لوجود شبهة، لا لعدم جواز العمل بالقرائن، والحدود تدرأ بالشبهات، ولو سلمنا منع العمل بالقرينة في الحدود فلا يقاس عليها غيرها من الحقوق الأخرى

---

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح" "كتاب التفسير، باب) إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً (رقم ٤٥٥٢، ومسلم في "الصحيح" "كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه/ رقم ١٧١١" بلفظ: "واليمين على المدعى عليه" دون "البينة على المدعى".

(٢) لبيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز- مكة المكرمة، طبعة: ١٩٩٤م، ج١٠ ص٢٥٢. قال ابن حجر في فتح الباري ج٥ ص٢٨٣" وهذه الزيادة ليست في الصحيحين وإسنادها حسن".

(٣) محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار البيان. دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٨٢، ص٩١٠.

الثاني: يناقش استدلالهم بحديث البينة على من ادعى بأن: "البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ومن خصها بالشاهدين، أو الأربعة، أو الشاهد لم يوف مسماها حقه، ولم تأت البينة قط في القرآن مراداً بها الشاهدان وإنما أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان [١]

يناقش استدلالهم بالمعقول: القول بأن القرائن مبنية على الظن وقد نهانا الشرع عن إتباع الظنون يناقش بأن الظن المنهي عنه هو الظن السيئ المبني على الهوى، بل من الظن ما يجوز إتباعه إجماعاً، يقول العز بن عبد السلام: "وإنما عمل بالظنون في موارد الشرع ومصادره، لأن كذب الظنون نادر وصدقها غالب، فلو ترك العمل بها خوفا من وقوع نادر كذبها لتعطلت مصالح كثيرة غالبة خوفاً من وقوع مفاسد قليلة نادرة، وذلك على خلاف الإله الذي شرع الشرائع لأجلها [٢]

الرأي الراجح: بعد استعراض أدلة الفريقين وما دار حولها من مناقشات نستطيع القول بأن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من مشروعية العمل بالقرائن مطلقاً، وذلك لما يلي:

قوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة.

أن هناك كثيراً من المسائل. أوصلها بعضهم إلى خمسين مسألة. اتفق الفقهاء على العمل بالقرائن منها [٣]

---

(١) عبد العزيز بن سعد الدغيثر، القضاء بالقرائن والأمارات في الفقه الإسلامي، مجلة العدل. السعودية، العدد ٢٨. شوال ١٤٢٦، ص١٤٦. ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج١ ص٢٤٠. ابن القيم، الطرق الحكمية، ص١٦.

(٢) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار المعارف. بيروت، ج٢ ص٥٠.

(٣) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج٢ ص١٢٠. ١٢٦. ابن القيم، الطرق الحكمية، ص٢٧. ٣٠.

- أن الفقهاء كلهم يقولون بجواز وطء الرجل المرأة إذا أهديت إليه ليلة الزفاف وإن لم يشهد عنده عدلان من الرجال أن هذه فلانة بنت فلان التي عقدت عليها، وإن لم يستنطق النساء أن هذه امرأته اعتماداً على القرينة الظاهرة المنزلة منزلة الشهادة.

- جواز أخذ ما يسقط من الإنسان إذا لم يعرف صاحبه مما لا يتبعه الإنسان كالفلس والتمرة والعصا التافهة الثمن ونحو ذلك.

- جواز أخذ ما يبقى في الحوائط من الثمار والحب بعد انتقال أهله عنه وتخليته.

أن البينة في الشرع فهي اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، ولم تأت البينة قط في القرآن مراداً بها الشاهدان وإنما أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان.

أن المقصد الأساس للقضاء هو إقامة العدل ورد الحقوق إلى أصحابها، وإهمال القرائن من شأنه أن يؤدي إلى ضياع الحقوق، إذ قد يعجز المدعي عن إقامة الحجة فينفلت الجاني من العقاب.

٥/ أن احتمال الخطأ في القرينة يمكن تلافيه، وذلك بالاعتماد على الشروط التي وضعها الفقهاء، فليست كل القرائن تصلح دليلاً للإثبات، بل ذلك قاصر على القرائن القوية، كما أن احتمال الخطأ يدخل في وسائل الإثبات الأخرى، فالبينة قد يتطرق إليها كذب الشهود، والإقرار قيد يعيبه الإكراه أو الكذب.

هذا وقد ذهب بعض الباحثين إلى أن: "خلاف الفقهاء حول هذه القضية إنما هو خلاف في الشكل لا في المضمون أي في الاسم لا في الجوهر، كما هو الحال بالنسبة للخلاف الذي جرى بين الفقهاء بالنسبة للاستحسان كدليل من الأدلة الشرعية" [١]

---

(١) نصر فريد واصل، نظرية الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي، دار الشروق القاهرة، ط: الأولى ٢٠٠٢، ص١٤٩.

المطلب الثاني: حجية العمل بالقرائن في القانون الجزائي:

موقف الفقه من القرائن القضائية:

لقد اختلف فقهاء القانون حول حجية القرائن القضائية ويمكننا أن نميز بين اتجاهين:

أولاً: الاتجاه المتحفظ من القرائن القضائية: يذهب قلة من الفقهاء إلى أنه لا يجوز الاعتماد على القرائن القضائية وحدها في الإثبات الجنائي وخاصة في الحكم بالإدانة، وأن دور القرائن القضائية يقتصر على تعزيز الأدلة الأخرى المتوافرة في القضية وذلك ما يجعل دورها محدوداً وثانوياً، على أنه يشترط للاستعانة بها:

- أن تكون الواقعة المعلومة المكونة للقرينة ثابتة الوقوع فعلا ولا تحتمل الجدل.
- أن يراعي في الاستنتاج منتهى الحرص وضرورة استخدام الأسلوب المنطقي.
- أن يكون استنتاج الواقعة المجهولة المراد إثباتها من الواقعة المعلومة متسقاً مع باقي ظروف الواقعة والأدلة الأخرى[1]

ويبرر أنصار هذا الاتجاه موقفهم بما يلي:

١ - بالنسبة للعنصر الموضوعي للقرينة القضائية والمتمثل في الدلائل فهي وإن كانت تعبر عن أحداث صامتة ولا تعرف الكذب فإنها قد تكون عرضة للتلفيق بقصد التضليل والمغالطة.

بالنسبة للعنصر الذاتي وهو اقتناع القاضي فإن القاضي يمكن أن تكون استنتاجاته خاطئة اعتماداً على الدلائل، وبالتالي فإن القرائن القضائية التي يصل إليها لا يمكن أن يعول عليها في الوصول إلى الحقيقة لاحتمال الخطأ في الاستنتاج.

---

(١) مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي. القاهرة، طبعة: ١٩٧٧، ج٢ ص١٥٩.

يقول الدكتور مأمون محمود سلامة وهو ممثل هذا الاتجاه: "بأن القدرة البشرية ما زالت عاجزة عن القطع واليقين حينما تستخلص واقعة مجهولة من أخرى معلومة، إذ إن افتراض الخطأ في الاستنتاج قائم ولو بنسبة تكاد لا تذكر ومجرد وجود هذا الافتراض يحول دون الاستناد إليها وحدها في الحكم" (١)

ثانياً: الاتجاه المعتمد على القرائن القضائية:

يذهب غالبية فقهاء القانون إلى اعتبار القرائن من أهم طرق الإثبات في المواد الجنائية التي يعتمد عليها، سواء وحدها أو لتعزيز أو مساندة العناصر الأخرى للإثبات وهذا ما يجعلها تمتاز عن غيرها من وسائل الإثبات بالدور الواسع الذي تقوم به.

ويمكن تبرير الاعتماد على القرائن القضائية في الإثبات بأن الإثبات الجزائي يتعلق بوقائع مادية عادة ما تتم في الخفاء، بل قد يعمد مرتكبو الجرائم إلى طمس معالمها، مما يتعذر معها توفر الأدلة المباشرة من شهادة واعتراف، وقد تكون القرائن القضائية الدليل الوحيد الذي يمكن التعويل عليه في الوصول إلى إظهار الحقيقة، وإهمال القرائن من شأنه أن يؤدي إلى فرار المجرمين من العدالة.

---

(١) مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي. القاهرة، طبعة: ١٩٧٧، ج٢ ص١٦٠

الخاتمة:

لا شك أن القرائن القضائية تعد طريقا إيجابيا من طرق الإثبات، شأنها في ذلك شأن سائر أدلة الإثبات الأخرى كالكتابة والشهادة إلا أنها طريق غير مباشر، لأن الخصم لا يثبت بها الواقعة ذاتها محل النزاع، بل واقعة أخرى متصلة بها يرى القاضي أن في إثباتها إثباتا للواقعة الأولى المجهولة. وهي التي يستنبطها القاضي من وقائع الدعوى وظروفها، إذا كانت تقوم على وقائع مادية ملموسة لا يتطرق إليها الكذب أو الاضطراب كما يتطرق إلى شهادة الشهود، إلا أنها تقوم على أساليب دقيقة من الاستنباط لا يؤمن فيها العثار، وهذا ما أدى بالقوانين الوضعية إلى جعل هذه القرائن في منزلة شهادة الشهود من حيث قوتها في الإثبات أي ذات قوة محدودة، بحيث لا يجوز قبولها إلا حيث تقبل الشهادة، أي أن القانون اعتبرها من الأدلة المقيدة التي لا يجوز الإثبات بها في جميع الأحوال، لأنه قدر فيها احتمال خطأ القاضي في الاستنباط، فحد من خطر هذا الاحتمال بقصر الإثبات بالقرائن القضائية على الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود ولكنه أجاز التعويل عليها في جميع هذه الأحوال دون استثناء، ويتفرع عن ذلك أن جميع القواعد الخاصة بقبول الإثبات بشهادة الشهود تسري على القرائن القضائية.

النتائج:

تعتبر القرائن القضائية من أهم وسائل الإثبات الجزائي، نظراً لكونه يتعلق بوقائع مادية يصعب أن ترد عليها وسائل الإثبات المباشرة، وتزداد هذه الأهمية اتساعاً مع الثورة العلمية الهائلة التي تشهدها مختلف العلوم المتصلة بفحص الدلائل المادية والمعنوية، بل إن معظم المرافعات القضائية تتمحور حول مناقشة الدلائل المادية والمعنوية والتي تمكن القاضي من بناء قناعته الشخصية وإصابة كبد الحقيقة، والاتجاه الغالب في الفقه الإسلامي والفقه القانوني يذهب إلى اعتماد القرائن وسيلة

للإثبات الجزائي التي لا يمكن الاستغناء عنها بحال من الأحوال، وهذا الاتجاه تبناه القانون الجزائي الجزائري بإعطائه سلطة واسعة للقاضي في تقدير وسائل الإثبات ومنها القرائن وقد خرج البحث بمجموعة من النتائج من أهمها :

أن الفقه الإسلامي أعظم فقه وأوسعه وأشمله وأيسره، حيث لم يترك صغيرة ولا كبيرة إلا وبحث فيها وبين حكمها ، وبما يتوافق مع حاجات الناس واحتياجهم دون تكلف وضيق وحرج .

رتب الشارع العقوبة على كل فعل فيه تعدٍّ على حياة الناس وأموالهم، وجعل لذلك قوانين وأحكاماً تضبط هذه العقوبات، لمنع الناس من التعدي.

لثبوت أي تهمة لابد من دليل أو علامة أو أمارة لهذه التهمة التي سيحاسب عليها المجرم ، وتكون إما بالإقرار ، وإما بالشهود ، وإما بالقرينة .

القرينة واحدة من وسائل إثبات التهمة على المجرم ليحاسب على جريمته، وذلك عند جمهور الفقهاء ، ولم يشذ عن رأيهم إلا بعض العلماء .

القرينة لا تصلح دليلا على ثبوت العقاب في الحدود والقصاص، إلا أنها تكون صالحة لثبوت العقوبات التعزيرية.

التوصيات:

ضرورة عدم إهدار قيمة القرائن القضائية في أحكام الإدانة ولا سيما عندما تكون متعددة ومتناسقة مع بعضها وتؤدي بمجموعها إلى تكوين القناعة القضائية واليقين القضائي ولا يعتريها الشك والضعف، فليس من العدالة في شيء أن تستبعد كل هذه القرائن بداعي أنها غير معززة بأدلة أخرى، وقد سار على هذا المنوال القضاء الجزائي الحديث في العديد من الدول.

فسح المجال أمام محاكم الموضوع نحو الاستفادة من أساليب التقدم العلمي في كشف حقيقة الجريمة وتحديد هوية مرتكبها، إذ إن وسائل الإثبات التقليدية لم تعد

كافية إزاء العديد من الأنشطة الإجرامية التي يتفنن المجرمون في ارتكابها وإخفاء معالمها ومن أهم هذه الأساليب اعتماد تحليل البصمة الوراثية أو الحمض النووي (D.N.A) في تحديد هوية الجاني أو المجني عليه وفي تعيين الوصف القانوني للجريمة، حيث أن تحليل هذه البصمة يكون في كثير من الأحيان قرينة قضائية قاطعة لا تقبل إثبات العكس ويتأتي فسح المجال المذكور من خلال إيجاد السند القانوني لذلك أي النص القانوني الذي يحيز للمحكمة اتخاذ هذا الإجراء.

وجوب تأكد المحاكم الجزائية من خلو الركن المادي للقرينة القضائية والمتمثل بالواقعة المعلومة من العيوب التي تضعف من قيمته وأهمها اصطناع الواقعة أو تزييفها لأن الاستنباط الذي سيرد عليها يكون مبنياً على أسس غير سليمة، وكذلك بذل أقصى الجهود من أجل تنقية الركن المعنوي للقرينة القضائية وهو الاستنباط من العيوب التي قد تشوبه ومن أبرزها المؤثرات الشخصية المتعلقة بصفاء تفكير القاضي وقوة ملاحظته وذاكرته وسعة ثقافته القانونية.

تخصيص باب مستقل في قانون أصول المحاكمات الجزائية بعنوان (أدلة الإثبات الجنائي) يبين الأحكام العامة للإثبات الجنائي والضوابط التي ينبغي أن تراعي بهذا الشأن ومن ثم يعالج الأحكام الخاصة بكل دليل على حدة ابتداءً من تحديد معناه وتوضيح عناصره إلى بيان قوته الإثباتية وانتهاءً بسلطة المحكمة بتقدير قيمة هذا الدليل ورقابة محكمة التمييز على هذه السلطة، وفيما يتعلق بالقرائن القضائية نرى ضرورة توضيح أحكامها على نحو لا يدع مجالاً للشك والغموض إزاءها وخاصة فيما يرتبط بقيمتها الإثباتية في الإدانة ومدى رقابة محكمة التمييز على سلطة محكمة الموضوع في استنباطها.

المراجع:

- مصطفي الزرقا، مصادر الالتزام في الشريعة، حلب سوريا، ١٩٦٧
- محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ
- علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ
- علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية. بيروت، ج٤
- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم. دمشق، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٤. ج٢
- إبراهيم بن محمد الفائز، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي. المكتب الإسلامي. بيروت، طبعة: ١٩٨٣م.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية. مصر، طبعة ١٩٨٢، ج٢
- مسعود زبدة، القرائن القضائية، موفم للنشر والتوزيع. الجزئر، سنة ٢٠٠١
- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة. مصر، طبعة: ١٩٨٢، ص٦١٣.
- على خطار شنطاوي، القرائن القضائية لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون فيه، مجلة الشريعة والقانون، العدد ١٨، يوليو ٢٠٠٣
- العربي شحاط ونبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدي. الجزائر، طبعة: ٢٠٠٦، ص١٦٤.

- مصطفى مهدي هرجة، موسوعة هرجة في الإثبات الجنائي، ج ٣، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦،
- مصطفى محمد عبد المحسن، السلطة التقديرية ورقابة النقض في المسائل الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٠،
- أحمد ضياء الدين محمد، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٠
- رمزي رياض عوض، الإجراءات الجنائية في القانون الأنكلو أمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩
- علي فضل أبو عينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦
- حسين علي محمد علي النقبي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧،
- كمال عبد الواحد الجوهري، أصول مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، الكويت، ٢٠١٠
- ابن فرحون برهان الدين اليعمري، إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية. مصر، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦م، ج٢
- محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار البيان. دمشق، ط: الأولى، سنة ١٩٨٢
- محمد عليش، منح الجليل شرح علي مختصر سيد خليل، دار الفكر. بيروت، طبعة: ١٩٨٩م. ج٩

- ابن نجيم زين الدين الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة. بيروت، ج٧
- ابن مفلح المقدسي أبو عبد الله محمد، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية. بيروت، طبعة: ١٤١٨ هـ، ج٦
- ابن قيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني- القاهرة، ص٤.
- ابن تيمية الحراني تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز- عامر الجزار، دار الوفاء. السعودية، الطبعة: الثالثة، ٢٠٠٥، ج٢٨
- القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي. بيروت، طبعة: ١٩٨٥، ج٩
- الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٣، ج٣
- أحمد عبد المنعم البهي، من طرق الإثبات في الشريعة والقانون، دار الفكر العربي. القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٦٥
- عبد العزيز بن سعد الدغيثر، القضاء بالقرائن والأمارات في الفقه الإسلامي، مجلة العدل. السعودية، العدد ٢٨. شوال ١٤٢٦
- نصر فريد واصل، نظرية الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي، دار الشروق القاهرة، ط: الأولى ٢٠٠٢
- مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي. القاهرة، طبعة: ١٩٧٧، ج٢

References:

• mustafa alzarqa, masadir alialtizam fi alsharieati, halab surya, 1967
• muhamad eabd alrawuwf almanawi, altawqif ealaa muhimaat altaearif, tahqiqu: d. muhamad ridwan aldaayatu, dar alfikri-bayrut, altabeat al'uwlaa, 1410hi
• eali bin muhamad bin eali aljirjani, altaerifati, tahqiqu: 'iibrahim al'abyari, dar alkutaab alearabii- bayrut, altabeat al'uwlaa: 1405hi
• eali haydar, darar alhukaam sharh majalat al'ahkami, taeriba: almuhami fahmi alhusayni, dar alkutub aleilmiati. bayrut, ji4
• mustafa 'ahmad alzarqa, almadkhal alfiqhiu aleama, dar alqalami. dimashqa, altabeat althaaniatu, sanat 2004. ji2
• 'iibrahim bin muhamad alfayiz, al'iithbat bialqarayin fi alfiqh al'iislamii. almaktab al'iislamii. bayrut, tabeati: 1983m.
• eabd alrazaaq alsanhuri, alwasit fi sharh alqanun almadanii, dar alnahdat alearabiati. masr, tabeatan 1982, ji2
• maseud zabadatu, alqarayin alqadayiyatu, muafam lilnashr waltawziei. aljuziiri, sanat 2001
• rawuwf eubayd, mabadi al'iijra'at aljinayiyat fi alqanun almisrii, dar aljil liltibaeati. masr, tabeata: 1982, sa613.
• ealaa khataar shantawi, alqarayin alqadayiyat li'iithbat eadam mashrueiat alqarar almateun fihi, majalat alsharieat walqanunu, aleadad 18, yuliu 2003
• alearabii shihat wanabil saqra, al'iithbat fi almawadi aljazayiyati, dar alhadi. aljazayir, tabeatu: 2006, sa164.
• mustafa mahdi harajata, mawsueat harajat fi al'iithbat aljanayiy, j 3, dar mahmud lilnashr waltawzie, alqahirati, 2006,
• mistafaa muhamad eabd almuhsini, alsultat altaqdiriat waraqabat alnaqd fi almasayil aljinayiyati, dar alnahdat alearabiati, 2010,
• 'ahmad dia' aldiyn muhamadu, mashrueiat aldalil fi almawadi aljinayiyati, dar alnahdat alearabiati, 2010
• ramzi riad eawad, al'iijra'at aljinayiyat fi alqanun al'ankulu 'amrikiun, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2009
• eali fadl 'abu eaynayni, damanat almutaham fi marhalat almuhakamati, dar alnahdat alearabiati, 2006
• husin eali muhamad eali alnaqbi, sultat alqadi aljinayiyi fi taqdir al'adilati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2007,

• kamal eabd alwahid aljawhari, 'usul mabda huriyat alqadi aljinayiyi fi takwin qanaeatihi, t 1, almarkaz alqawmiu lil'iisdarat alqanuniati, alkuayta, 2010
• abin farhun burhan aldiyn alyaemari, 'iibrahim bin eali bin muhamad, tabsirat alhukaam fi 'usul al'aqdiat wamanahij al'ahkami, maktabat alkuliyaat al'azhariati. masr, altabeati: al'uwlaa, 1986m, ji2
• muhamad mustafaa alzuhayli, wasayil al'iithbat fi alsharieat al'iislamiati, maktabat dar albayan. dimashqa, ta: al'uwlaa, sanat 1982
• muhamad ealish, manah aljalil sharh ealiin mukhtasar sayid khalil, dar alfikri. bayrut, tabeatan: 1989m. ji9
• abin najim zayn aldiyn alhanafii, albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, dar almaerifati. bayrut, ji7
• abin muflih almaqdisi 'abu eabd allah muhamad, alfurue watashih alfurue, tahqiqu: 'abu alzahra' hazim alqadi, dar alkutub aleilmiati. bayrut, tabeatu: 1418 ha, ji6
• abin qiam aljawziat 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr 'ayuwb alzareii, alturuq alhakmiat fi alsiyasat alshareiati, tahqiqu: du. muhamad jamil ghazi, matbaeat almadani- alqahirat, si4.
• abn taymiat alharaanii taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim, majmue alfatawaa, tahqiqu: 'anwar albazi- eamir aljazaar, dar alwafa'i. alsaeudiati, altabeati: althaalithata, 2005, ji28
• alqurtubii 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr bin farah, aljamie li'ahkam alqurani, dar 'iihya' alturath alearabi. bayrut, tabeatan: 1985, ji9
• alshanqitiu muhamad al'amin bin muhamad almukhtari, 'adwa' albayan fi 'iidah alquran bialqurani, dar alkutub aleilmiati. bayrut, altabeata: althaaniati, 2003, ji3
• 'ahmad eabd almuneim albahi, min turuq al'iithbat fi alsharieat walqanunu, dar alfikr alearabii. alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1965
• eabd aleaziz bin saed aldughithir, alqada' bialqarayin wal'amarat fi alfiqh al'iislamii, majalat aleadli. alsueudiati, aleadad 28. shawal 1426
• nasar farid wasl, nazariat aldaewaa wal'iithbat fi alfiqh al'iislamii, dar alshuruq alqahirati, ta: al'uwlaa 2002
• mamun salamatu, al'iijra'at aljinayiyat fi altashrie almisrii, dar alfikr alearabii. alqahirati, tabeatu: 1977, ji2

فهـــرس الموضوعـــات

مقدمة البحث: ٣٣٦٩

أهمية البحث: ٣٣٧١

إشكالية البحث: ٣٣٧١

تساؤلات البحث: ٣٣٧٢

أهداف البحث: ٣٣٧٢

حدود البحث: ٣٣٧٣

منهج البحث: ٣٣٧٣

الدراسات السابقة: ٣٣٧٣

خطة البحث: ٣٣٧٧

مفاهيم الدراسة ومصطلحاتها: ٣٣٧٨

المبحث الأول: ماهية القرائن القضائية ٣٣٧٩

المطلب الأول: تعريف القرينة لغة ٣٣٧٩

المطلب الثاني: تعريف القرينة اصطلاحا ٣٣٨٠

المطلب الثالث: أهمية القرينة القضائية والفرق بينها وبين القرائن القانونية ٣٣٨٤

المبحث الثاني: عناصر القرينة القضائية ٣٣٨٨

المطلب الأول: العنصر المادي للقرينة القضائية ٣٣٨٨

المطلب الثاني: العنصر المعنوي للقرينة القضائية ٣٣٩٤

المبحث الثالث: حجية العمل بالقرائن في الفقه الاسلامي: ٣٣٩٨

المطلب الأول: حجية العمل بالقرائن في الفقه الإسلامي: ٣٣٩٨

المذهب الأول: القرائن حجة شرعية في الإثبات: ٣٣٩٩

المطلب الثاني: حجية العمل بالقرائن في القانون الجزائي: ٣٤٠٨

الخاتمة: ٣٤١٠

النتائج: ٣٤١٠

التوصيات: ٣٤١١

المراجع: ٣٤١٣

REFERENCES: ٣٤١٦

فهـــرس الموضوعـــات ٣٤١٨